نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة

The effectiveness of research methods in criminology to understanding the causes *of crime*

بن يوسف فاطمة الزهرة [1]*

[1] جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر،

Fatislem19@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/15 تاريخ القبول: 2024/05/19 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

يعتبر تحديد الأسباب الحقيقية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة مطلبا في غاية الأهمية، وذلك بغية تفريد الجزاء الجنائي من جهة، وكذا الوقاية من الجريمة من جهة أخرى، وفي سبيل الوصول إلى ذلك المبتغى، يستخدم علماء الإجرام عدة أساليب علمية تعتمد على المنهج التجريبي، سنعرضها من خلال هذه الورقة البحثية، مبرزين مدى فعاليتها في تفسير السلوك الإجرامي، وذلك من أجل أن يصل علم الإجرام إلى نتائج دقيقة، تصلح لبناء قواعده العامة.

الكلمات المفتاحية:

علم الإجرام – الظاهرة الإجرامية – أساليب البحث- أسباب الجريمة- الوقاية.

Abstract:

Determining the real reasons driving the commission of a crime is a very important requirement, in order to individualize the criminal penalty on the one hand, as well as the prevention of crime on the other hand. In order to reach that goal, criminologists use several scientific methods based on the experimental approach, which we will present through This research paper highlights the extent of its effectiveness in explaining criminal behavior, in order for criminology to reach accurate results that are suitable for building its general rules.

Key words:

Criminology - Criminal phenomenon - Research methods – Causes of crime – Protection.

*المؤلف المراسل

مقدمة

إن دراسة الظاهرة الإجرامية من الناحية القانونية، تتعلق ببحث مضمون القاعدة القانونية الجنائية، والذي يترتب على مخالفتها جزاء جنائي، وهذا ما يسمى بالدراسة القانونية للظاهرة الإجرامية، أما الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، فإنها تنصرف إلى دراسة أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه ومقاومته وعلاجه وتقويمه، حيث أن هذه الدراسة تنظر إلى الجريمة نظرة واقعية لا قانونية، حيث أنها تهتم بالوقائع والأشخاص دون الاهتمام بالقواعد القانونية، لهذا نجد أن الدراسة القانونية للظاهرة الإجرامية قد حظيت باهتمام الباحثين والمفكرين منذ زمن بعيد، في حين نجد أن الدراسة العلمية لهذه الظاهرة وكيفية مواجهتها كانت أقل حظا، ويعتبر علماء الإجرام رواد هذه الدراسة، وذلك من خلال البحث في الأسباب الحقيقية الدافعة إلى الإجرام، ويعتمد علماء الإجرام في سبيل ذلك عدة أساليب علمية، تستند جميعها إلى المنهج التجريبي الذي قوامه الملاحظة والتجربة.

ورغم أهمية تلك الأساليب على اختلاف أنواعها في تفسير السلوك الإجرامي، وكذا في الإحاطة بكم ونوع الإجرام، إلى أنه تعتريها بعض النقائص والثغرات، هذه الأخيرة التي تؤثر على صدق وموضوعية القواعد العامة التي تبنى في علم الإجرام، مما يصعّب عملية الوقاية من الجريمة من جهة ومكافحتها من جهة أخرى، وعليه تكمن إشكالية البحث في: **مدى فعالية أساليب البحث في علم الإجرام للإلمام بأسباب الجريمة؟**، وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية كما يلي:

1- ما هو مفهوم علم الإجرام وما هو مجال دراسته؟

2- ماهي أساليب البحث المعتمدة في دراسات علماء الإجرام؟ وماهي أوجه القصور فيها؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف المفاهيم المعتمدة في البحث، وكذا تحليل ومناقشة أوجه القصور في الأساليب العلمية المعتمدة من طرف علماء الإجرام، مقترحين بعض الحلول الممكنة لجعل تلك الأساليب تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه.

وانطلاقا من ذلك قسمنا الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم علم الإجرام وموضوعه

المطلب الأول: مفهوم علم الإجرام

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام

الفرع الثاني: فروع علم الإجرام

المطلب الثاني: موضوع علم الإجرام

الفرع الأول: دراسة الجريمة

الفرع الثاني: دراسة المجرم

المبحث الثاني: تقدير أساليب البحث في موضوع علم الإجرام

المطلب الأول: فعالية أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

الفرع الأول: أسلوب الدراسة الإحصائية للحركة العامة للإجرام

الفرع الثاني: أسلوب المسح الاجتماعي

المطلب الثاني: فعالية أساليب البحث المتعلقة بالمجرمين

الفرع الأول: أسلوب الاستبيان و أسلوب المقابلة.

الفرع الثاني: أسلوب الدراسة الشخصية للمجرمين.

المبحث الأول

مفهوم علم الإجرام وموضوعه

يعتبر علم الإجرام علم طبيعي متشعب المسالك، وثيق الارتباط بعلوم أخرى كثيرة ذات خصائص مركبة بعيدة كل البعد عن نصوص التشريع، وبعضها مستقل كل الاستقلال حتى عن علوم النفس والاجتماع، وكلها لا تجمعها في النهاية سوى رابطة محاولة تفسير السلوك الإجرامي ومواجهته، وانطلاقا من ذلك يتحتم علينا أن نبين المفهوم الدقيق لهذا العلم من جهة، ومن جهة أخرى توضيح نطاق موضوعه الذي يتناوله بالدراسة.

المطلب الأول: مفهوم علم الإجرام

يعتبر علم الإجرام بالمعنى الفني لكلمة " علم " حديث نسبيا، شأنه في ذلك شأن كل العلوم الأخرى المتصلة بدراسة الإنسان، والتي لم تزدهر إلا بازدهار الأسلوب الوضعي في التنقيب عن حقائق الحياة بعد أسلوب الافتراض النظري، لذلك يقتضي الأمر بنا تعريفه وبيان فروعه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف علم الإجرام

الذي ينبغي الإشارة إليه ونحن بصدد تعريف علم الإجرام، هو صعوبة إيجاد تعريف جامع ودقيق لهذا العلم، وذلك يعود إلى انتماء باحثي علم الإجرام إلى العديد من التخصصات العلمية، مثل علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الأمراض العقلية، والعلوم الجنائية.

وربما يعود السبب أيضا إلى حداثة نشأة هذا العلم، حيث أن ظهوره إنما يرجع إلى القرن التاسع عشر، عندما استخدم لومبروزو (Lombroso)، لأول مرة المنهج العلمي في صياغة نظريته البيولوجية في عوامل السلوك الإجرامي.

وانطلاقا من ذلك فقد تعددت تعاريف علم الإجرام، سنقتصر على ذكر بعضها.

فقد عرفه الفقيه الأمريكي" سدرلاند" بأنه: " العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية"[1]. كما عرفه ستيفاني و لوفاسور بأنه: " العلم الذي يبحث في أسباب الإجرام ومكوناته وسياقه ونتائجه"[2]. كما عرفه الفقهاء العرب بأنه " العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها "[3].

ولقد أُدرِج موضوع " وضع تعريف لعلم الإجرام " لأول مرة في جدول أعمال المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، المنعقد في باريس عام 1950، وصادق هذا المؤتمر على تعريف مفاده أن علم الإجرام هو الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة، كما تأكد في هذا المؤتمر بأن موضوع هذا العلم هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية[4].

وعليه مما سبق نستنتج أن علم الإجرام هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد، وفي حياة الجماعة، دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتحديد العوامل الدافعة إلى ارتكابها.

ولإضفاء مزيدا من الوضوح على هذا التعريف نقوم بتحليله إلى العناصر الآتية:

- إن علم الإجرام يُعنى بدراسة الجريمة التي تعد أولى موضوعاته التي ينشغل بها، وتنحصر في صورة السلوك غير الاجتماعي الذي يجرمه القانون، دون أن تمتد إلى صور أخرى من هذا السلوك التي لا يعدها القانون جريمة، _ كما سيتم تفصيل ذلك تباعا _، فدراسة الجريمة على هذا النحو تتم في إطار مفهومها القانوني.

- دراسة المجرم تعد ثاني الموضوعات التي يهتم بها علم الإجرام، وعليه تشكل الجريمة والمجرم نقطتا البداية لدراسات هذا العلم ومحور أبحاثه، لذلك فإن علم الإجرام يتناول بالدراسة والتحليل كافة العوامل العضوية والنفسية، والاجتماعية المتصلة بالمجرم، والتي دفعته إلى الخروج على القواعد التي تحكم المجتمع، فأضرّت بمصالح أفراده وعرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر.

وهذا العلم بدراسته للظاهرة الإجرامية يتناولها بشقيها، أي كونها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع، دون تغليب لأحدهما على الآخر، ليكتمل بذلك تحديد موضوعه.

-ينبغي أن يتناول علم الإجرام دراسة الظاهرة الإجرامية اعتمادا على أساليب البحث العلمي المعروفة في كافة العلوم الإنسانية _ كما سيأتي تفصيلها لاحقا _، كالإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي، الاستبيان والمقابلة وغيرها، ولا يلتزم الباحث في علم الإجرام بأسلوب معين من هذه الأساليب، وإنما له أن يطبقها كلها بغية الاستعانة بها للتوصل إلى العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي.

---

[1] - H.Sutherland, Criminology,New York, 1974, p 3.

[2] -Stefani, Levasseur, Criminologie et Sciences Penitentiare, Dalloz, 1976, p22.

[3]. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1981، ص 32. أنظر كذلك: رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1978، ص 13، وفي نفس المعنى أنظر: جلال ثروت، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الاسكندرية، مصر، 1983، ص 18.

[4] - Revue Internationale de Criminologie et Science de Police Technique, 1955.
متاحة على الموقع https://www.polymedia.ch/fr/magazine/ricpts/

- متى أمكن لعلم الإجرام استجلاء العوامل التي أدّت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه يمهّد السبيل أمام علم السياسة الجنائية، لمواجهة الظاهرة الإجرامية بالوسائل والأساليب اللازمة لقمعها والوقاية منها، ولعلم العقاب وسائل تقويم المجرمين وعلاجهم بغية إصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع[1].

هذا وقد ينظر إلى علم الإجرام إلى أنه ذو طبيعة فلسفية ونظرية فقط، وأبعد ما يكون عن بقية العلوم الجنائية صلة وإسهاما في الواقع العملي، غير أن ذلك أمر عارٍ عن الصحة، حيث أن علم الإجرام يمكن توظيفه بطريقة إبداعية لابتكار طرق عديدة لرسم سياسات جنائية فيما يخص القوانين الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة[2].

الفرع الثاني: فروع علم الإجرام

توصلنا فيما سبق إلى أن علم الإجرام يُعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية، سواء باعتبارها ظاهرة فردية أم ظاهرة اجتماعية، فأما إجرام الفرد فيختص بدراسته فرعان من فروع علم الإجرام، وهما علم البيولوجيا الجنائية (علم طبائع المجرم)، وهو العلم الذي يبحث في الجريمة كظاهرة في حياة الفرد، وعلم النفس الجنائي، وهو الذي يتناول بالدراسة التكوين النفساني للإنسان المجرم، أما إجرام الجماعة فيختص به فرع آخر وهو علم الاجتماع الجنائي، وهذا ما سنبحثه من خلال هذا الفرع.

أولا: علم البيولوجيا الجنائية

يطلق على هذا العلم طبائع المجرم، وهو يهتم بدراسة الإنسان المجرم من أجل بيان العوامل الإجرامية الفردية للجريمة، وتتم دراسة الإنسان المجرم من أجل بيان العوامل الإجرامية الفردية للجريمة بواسطة فحص حالته الجسمانية وحالته العقلية، ويتم الفحص من وجهتين:

أ- من وجهة أبعاد وأطوال الاعضاء الخارجية، ودرجة التناسب بينها، إذ أن اختلال التناسب بين أبعاد وأطوال أعضاء الجسم الظاهرية كثيرا ما يكشف عن اختلال في الأحوال النفسية و الخَلقية للمجرم.

ب- ومن وجهة أخرى تتمثل في دراسة وظائف الأعضاء الداخلية، إذ تتم دراسة الأجهزة الداخلية للجسم، كالجهاز الدموي والجهاز الهضمي والعصبي وغيرها، إذ أنه كثيرا ما تكون الأمراض والعيوب التي تصيب هذه الأجهزة سببا مباشرا للنزعة الإجرامية، أو حتى على الاقل عوامل منبهة لهذه النزعة، كما يتم فحص الناحية الذهنية للإنسان المجرم، وتشمل طريقة الوعي أو الإدراك أوّلا، ثم طريقة التفكير، فطريقة التصور، وهو ما يسمى إجمالا بالذكاء[3].

---

[1]. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 23.

[2]. نورة محمد حسن الشملان، تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، مجلة كلية الحقوق، البحرين، العدد 51، مارس 2021، ص 128.

[3]. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 33.

ثانيا: علم النفس الجنائي

هو العلم الذي يعنى بدراسة العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، بغية تحديد أوجه الاضطراب أو الخلل النفسي التي قد تساهم في إحداث السلوك الإجرامي، إذ أنّ دراسة العوامل النفسية للمجرم لا تقل أهمية عن دراسة العوامل البدنية والعقلية له، فالإنسان ليس كيانا بدنيا ماديا فحسب، وإنما هو أيضا كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني كما يؤثر فيه.

وإذا كان العلماء يقررون أن أسباب الجريمة لا تعود إلى عوامل بدنية عضوية فحسب، بل قد تكون أسبابا نفسية أيضا، فإن أبحاث علم النفس الجنائي تحتل مكانة هامة لا غنى عنها في تفسير بعض جوانب أسباب الظاهرة الإجرامية، إذ يهتم الباحثون في هذا العلم بدراسة تكوين العقلية الإجرامية " الاستعداد أو الميل الذهني لارتكاب الجرائم " لدى المجرم، وتتبع كيفية نموها وتطورها، ومدى تأثير العوامل المحيطة به على تكوينه النفسي، ودور هذا التأثير في السلوك الإجرامي، كما أن دراسات علم النفس الجنائي تحدد من جهة أخرى أوجه الخلل في التكوين النفسي للمجرم، ومن ثَم توجه الجهود التي يمكن أن تبذل نحو إصلاحه وتأهيله[1].

ثالثا: علم الاجتماع الجنائي

يُعنى علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة، والظروف الخارجية التي تحيط بها، سواء كانت ظروف طبيعية أو سياسية أو اجتماعية، وبيان أثر ذلك كله على ظاهرة الجريمة لدى الجماعة في جملتها لا على أفراد معينين فيها.

على أن ذلك لا يعني أن علم طبائع المجرم وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي منفصلون عن بعضهم، بل إنهم مرتبطون ارتباطا وثيقا، فكل منهم يدرس نفس الظاهرة وهي الجريمة، ولنفس الهدف وهو استقصاء أسبابها، والتأثير بينهم متبادل، فكل منهم يستعير من الآخر نتائجه، ويقدم إليه في نفس الوقت ما خلص إليه.

ومع ذلك فإن بعض الباحثين يشكك في علم الاجتماع الجنائي، بحجة أن إجرام الجماعة ليس إلا حاصل جمع إجرام الفرد، وأن معرفة أسباب إجرام الفرد تؤدي بالضرورة إلى معرفة أسباب إجرام الجماعة، وبغير حاجة إلى تخصيص علم مستقل لدراسة هذه الأسباب.

غير أن هذا شك في غير محله، فكل علم من هذه العلوم لا غنى له عن الآخر، لأن دراسة الأسباب البيولوجية النفسية في علم الاجتماع الجنائي تشمل كل الظروف البيولوجية النفسية لكل أفراد الجماعة، لا لفرد بعينه من أفرادها. ومن جهة أخرى فإن من القوانين الأساسية التي أكدت الدراسات الإحصائية الخاصة بالظواهر الجماعية فيها، أن ما يسري بالنسبة إلى المجموع لا يسري حتما بالنسبة إلى الفرد، وبعبارة أوضح

---

[1]. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 44.

فإن القوانين التي تسري في مجال علم الاجتماع الجنائي لا تسري بالضرورة في مجال علم طبائع المجرم وعلم النفس الجنائي[1].

ونشير في هذا المقام بأنه نظرا للتطورات الحاصلة في مجال توسيع نطاق دراسات علم الإجرام، فإنه لم تعد هذه الفروع الثلاثة المصادر الوحيدة لتكوين وتحديد ماهية علم الإجرام، حيث أنه وكنتيجة حتمية لتطور كافة العلوم، فقد أُدخلت العلوم الاقتصادية والسياسية والدينية وغيرها، كمصادر صاحبة تأثير قوي على علم الإجرام[2].

المطلب الثاني: موضوع علم الإجرام

من تعريف علم الإجرام يتبين لنا أن موضوعه هو دراسة الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع، وعليه يتحدد موضوع علم الإجرام ونطاقه بتحديد المقصود بكل من الجريمة والمجرم، فهما محور دراسات علم الإجرام، ونقطة البدء في الدراسات الإجرامية، لذا يتطلب الأمر تحديد المقصود بكل منهما في مجال علم الإجرام قبل أن نتطرق لدراسة فعالية الأساليب المتعلقة بهما.

الفرع الأول: دراسة الجريمة

يهتم علم الإجرام بدراسة الجريمة من زاوية معينة، وهي البحث عن العوامل الدافعة إليها، باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والجماعة، ولكن الجريمة تخضع للدراسة من زاوية أخرى من طرف علوم جنائية متعددة، وعلى الرغم من استقلال تلك العلوم، إلا أنه لا يوجد بينها انفصال، بل على العكس تتأثر كل دراسة بالأخرى، مما يمكن معه القول بوجود تأثير متبادل بين جميع العلوم المختلفة التي تهتم بدراسة الجريمة والتي من بينها علم الإجرام.

والكثير يخلط بين الجريمة والظاهرة الإجرامية، فالجريمة كفعل إجرامي(يقوم به شخص أو عدة أشخاص) يتم وينقضي بانتهاء عناصرها المكونة لها في زمن محدد وعلى ضحية أو ضحايا محددين في زمن واحد أو زمن متقارب، ومكان واحد أو أمكنة متقاربة، والجريمة لا تحمل معنى التكرار والاستمرار، وحتى تكرر بعض الجرائم لا يعد ظاهرة إجرامية[3]، بل لا يتعدى أن يكون نشاط إجرامي لجريمة يحدد فيها سلفا

---

[1]. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008، ص 34.

[2]- Johann Schiller "Crime and Criminality" (University of California, Davis,California) Chapter 16. متاح على الموقع: http://www.des.ucdavis.edu/faculty/Richerson/BooksOnline/He16-95.pdf

[3]. فتوجد أنواع معينة من الجرائم تشكل ظاهرة في وقت من الأوقات حينما تزيد بمعدل غير طبيعي، فمثلا ارتكاب بعض جرائم الاغتصاب يعتبر عاديا، ولكن عندما تزيد النسبة عن حد معين، فإنها تشكل " ظاهرة " يجب الوقوف عندها لعرض أسبابها وكيفية تلافيها، كذلك الأمر في جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام، إذا زادت عن حد معين نكون بصدد ظاهرة لها أسبابها.

الضحية والزمن والمكان، وهي غالبا ما تكون مشروع إجرامي فردي غير احترافي، على عكس الظاهرة الإجرامية التي هي مشروع إجرامي احترافي منظم[1].

وإذا كان من المؤكد أن الجريمة تعتبر من مواضيع دراسات علم الإجرام، فإنه يثور التساؤل بداية عن هذه الجريمة التي يهتم بها علماء الإجرام وتحفل بها دراساتهم، هل هي الجريمة بمفهومها القانوني، أي أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر له القانون جزاء جنائيا، أم الجريمة بمفهومها الاجتماعي، أي كل سلوك يناهض قيم المجتمع ومصالح أفراده الأساسية، ويكشف بالتالي عن شخصية منحرفة؟، وهنا يكاد يجمع الباحثون في علم الإجرام على ضرورة تقيد الدراسات الإجرامية بالمفهوم القانوني للجريمة، ويدعمون ذلك بأنه وإن كان الإجرام صورة من صور الانحراف، فليس كل انحراف يمكن أن يكون موضوعا لعلم الإجرام، ذلك أن بعض مظاهر الانحراف تخضع لتنظيم قانوني غير القانون الجنائي، ويتدخل المشرع لها بالتجريم والعقاب فتتحول عندئذ إلى جرائم، في حين أن صور الانحراف الأخرى غير المجرمة تكون موضع اهتمام فروع قانونية أخرى كالقانون المدني، عندما يجعل مثلا التدليس والإكراه والاستغلال عيوبا للرضا، أو أن تهتم بدراستها فروع العلوم الاجتماعية والتي تختلف اختلافا جوهريا عن دراسات علم الإجرام من حيث نطاق الموضوع والمناهج المتبعة[2]. وعليه فإذا كان هذا السلوك لا يخالف قاعدة قانونية، ولم يرتب له القانون جزاء جنائيا، فلا يعد هذا السلوك جريمة، ولا يكون مرتكبه مجرما، ومن ثم فهو يخرج من إطار اهتمام علم الإجرام، ولا يمكن لهذا العلم أن يبحث الدوافع أو العوامل التي أدت إليه.

وإذا كنا قد خلصنا إلى قصر دراسات علم الإجرام في نطاق المفهوم القانوني للجريمة، فإنه يتعين تحديد نطاق الجريمة في علم الإجرام، هل يمتد هذا النطاق ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أم يضيق هذا النطاق ليتناول بعضها دون البعض الآخر؟. فالجرائم ليست على درجة واحدة من الجسامة، فمنها الأشد وهي الجنايات، ومنها المتوسط وهي الجنح ومنها الأخف وهي المخالفات.

فهناك من يرى استبعاد المخالفات من دراسات علم الإجرام، نظرا لتفاهتها من جهة، ولأنها لا تكشف عن شخصية إجرامية أو تكوين إجرامي من جهة أخرى، ويؤكد ذلك _ حسبهم _ أن المشرع لا يشترط في معظمها توافر الركن المعنوي أو الإرادة الإجرامية[3].

---

[1]. عباسي صلاح الدين، دراسات في علم الإجرام، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 49.

[2]. محمد زكي أبو عامر، فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 35. أنظر كذلك: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 13.

[3]. من أنصار هذا الرأي نجد: حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973، ص 16.

وهناك من يرى _ ونحن مع هذا الرأي _ بأن استبعاد كل المخالفات أو بعضها لا يتفق والمفهوم القانوني للجريمة الذي تم اعتماده كأساس لدراسة علم الإجرام، يضاف إلى ذلك أن المخالفة مهما كانت تفاهتها أو عناصرها، لا تعدو إلا أن تكون سلوكا جرمه القانون لاعتبارات اجتماعية جديرة بالحماية، ومن ثم كانت مقاومة هذا السلوك ضرورية، ويكون ضروريا بالتالي دراسة العوامل الدافعة إليه، ولهذا فمن المناسب أن يكون مفهوم الجريمة في علم الإجرام شاملا لكافة أنواع الجرائم بما فيها المخالفات[1].

الفرع الثاني: دراسة المجرم

يختص علم الإجرام _ كما سبق القول _ بدراسة الظاهرة الإجرامية وصفا وتفسيرا، والجريمة ليست حركة مجهولة المصدر، ولكنها فعل يأتيه إنسان، ولا يمكن دراسة هذا الفعل مجردا لأن ذلك من المستحيل، وإنما السبيل إلى دراسة فعل بالوصف والتعليل هو دراسته من خلال فاعله، وهذان في الواقع هما موضوع علم الإجرام.

والمجرم قانونا هو الشخص الذي ارتكب فعلا يكوّن جريمة، وصدر ضده حكما باتا بإدانته، وإسناد صفة المجرم لشخص على هذا النحو يترتب عليها آثارا قانونية خطيرة، تمسه في أهم حقوقه (كالحق في حياته، أو في سلامة جسمه، أو في ماله، أو في شرفه واعتباره).

وبالنظر إلى مثل هذه الآثار الخطيرة، فإن صفة المجرم لا تثبت في حق الشخص الذي يتهم بارتكاب فعل، طالما لم يصدر ضده حكم بات بالإدانة، وسواء كان هناك تحقيقا يجري معه، أو كان قد قدم فعلا للمحاكمة، فهذا الشخص يطلق عليه صفة " المتهم " منذ اتهامه بداية أمام وكيل الجمهورية، وهذا تطبيقا للمبدأ العام المسلم به في كل دول العالم أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يصدر بشأنه حكم بات بإدانته.

ومع ذلك نجد أن بعض علماء الإجرام يرون بعدم التقيد بالتعريف القانوني الضيق للمجرم، فهم لا يقصرون دراستهم على نزلاء السجون الذين أدانتهم أحكام القضاء بأحكام باتة فحسب، بل يشملون بدراستهم فضلا عن ذلك المتهمين في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ويرى هؤلاء العلماء أن البحث العلمي يجيز مالا يجيزه البحث القانوني، ذلك أن تحفظ القانون في إسناد صفة المجرم إلى شخص ما مرجعه إلى أن ثبوت هذه الصفة يرتب آثارا قانونية خطيرة في جانب هذا الشخص، في حين أن هذا التحفظ لا يجد له ما يبرره في علم الإجرام، لأنه علم لا يستهدف سوى المعرفة، ولا يترتب على هذه المعرفة أكثر من إعطاء الباحثين في مجال هذا العلم إمكانية دراسة الجريمة التي وقعت والمجرم المسند إليه ارتكابها.

---

[1]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 12، أنظر كذلك: عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1980، ص 40.

وعليه حسب هذا الرأي فإن المجرم في علم الإجرام هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي، سواء أدانه القضاء نهائيا أو لم يُدِنه، وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولا[1].

ولكن أغلب الباحثين لا يقبلون هذا الرأي _ ونحن معهم _ لأنه لا يتسق مع ضرورة الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة، فما دام قد تم التسليم بتطابق مفهوم الجريمة في كل من القانون الجنائي وعلم الإجرام، فإن المنطق يقتضي التطابق نفسه بالنسبة لمفهوم المجرم في القانون الجنائي وعلم الإجرام، يضاف إلى ذلك أن الرأي السابق يقود إلى الوقوع في حرج، وذلك عندما يجري علماء الإجرام أبحاثهم على أشخاص برأتهم ساحات العدالة، وما يصحب ذلك من تأثير على صدق ودقة نتائج هذه الأبحاث.

ولهذا يكون للمجرم في علم الإجرام ذات المفهوم في القانون الجنائي، وهو من يرتكب فعلا يكوّن جريمة، ويصدر ضده حكم بات[2].

كما يتجه جانب آخر من الباحثين في علم الإجرام إلى تقسيم المجرمين بحسب قدرتهم على الإدراك والتمييز إلى مجرمين أسوياء ومجرمين غير أسوياء، ، ويقصرون دراستهم _ اعتمادا على هذا التقسيم _ على إجرام الأسوياء فقط، لأن هؤلاء تتوافر في حقهم المسؤولية الجنائية ومن ثم يمكن إخضاعهم لعقوبات جنائية، أما المجرمون غير الأسوياء فلا يتحقق من أفعالهم غير الجانب المادي فقط للجريمة، وينسحب ذلك على مسؤوليتهم الجنائية، فلا تقع عليهم تلك المسؤولية ولا يخضعون بالتالي لعقوبة جزائية، وهؤلاء المجرمون هم المصابون بمرض عقلي أو نفسي، وإجرامهم يرجع إلى المرض أو الخلل الذي أصابهم، وبالتالي فإن دراسة إجرامهم تدخل في نطاق علم الأمراض العقلية والنفسية ولا شأن لعلم الإجرام بها[3].

في حين يتجه جانب آخر من الباحثين _ ونحن مع هذا الرأي _ إلى القول بأن التمييز بين الأسوياء وغير الأسوياء أمر بالغ الصعوبة، كما أن أفعال الأشخاص يمكن أن توصف بوصف الجريمة بالرغم من عدم مسؤوليتهم، يضاف إلى ذلك أن غير الأسوياء ممن لا يسألون جزائيا لا يفلتون دائما من كل جزاء جنائي، وإنما تسقط عنهم العقوبة فحسب، فذلك لا يحول دون إخضاعهم لتدابير الأمن اللازمة، لهاذا من الضروري خضوع الأسوياء وغير الأسوياء من المجرمين لدراسات علم الإجرام، وذلك لمعرفة العوامل التي دفعتهم دون غيرهم من المرضى إلى ارتكاب السلوك الإجرامي[4].

---

[1]. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مطابع عصر الجماهير الخمس، 2000، ص 34.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 15.

[3]. المرجع نفسه، ص 16.

[4]. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني

تقدير أساليب البحث في موضوع علم الإجرام

يستمد علم الإجرام إطاره النظري والمنهجي والتطبيقي للإحاطة بكل مظاهر الإشكالات الناتجة عن استفحال ظواهر الإجرام، والتي تتطلب إطارا علميا طارئا، ولأنه كباقي العلوم المستقلة الأخرى، فهو يحظى ببنية تحتية نظرية معتبرة ومنهجية وأدوات بحث علمية، يستعملها المختص في علم الإجرام في تقصي المواضيع المختلفة، فعلم الإجرام بذلك ينسق بين كل المعطيات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وذلك باستخدام أساليب بحث نتطرق إليها بالدراسة من خلال هذا المبحث، مبرزين أوجه القصور فيها، وعليه سنتناول في المطلب الأول فعالية أساليب البحث المتعلقة بالجريمة، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة فعالية أساليب البحث المتعلقة بالمجرمين.

المطلب الأول: فعالية أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

سبق بيان أن الجريمة التي ينشغل بها علم الإجرام هي أيضا موضع اهتمام قانون العقوبات، إلا أن الفرق يكمن في إختلاف أساليب الدراسة بينهما، لذلك خصصنا هذا المطلب لبحث هذه الأساليب في علم الإجرام، مبرزين أهميتها من جهة وأوجه القصور فيها من جهة أخرى، ولدى سنخصص الفرع الأول لبحث الأسلوب الإحصائي، بينما نتناول في الفرع الثاني أسلوب المسح الاجتماعي..

الفرع الأول: أسلوب الدراسة الإحصائية للحركة العامة للإجرام

يعد الإحصاء الجنائي في الوقت الحاضر من أهم أساليب دراسة الظاهرة الإجرامية، خصوصا بعد تقدم العلوم الرياضية، واستخدام الحاسبات الآلية في الإحصاء، وسنوضح مفهوم الإحصاء في مجال علم الإجرام وأهميته من خلال هذا الفرع، مبرزين مواطن القصور في هذا الأسلوب.

أولا: مفهوم الإحصاء.

يقصد بالإحصاء في مجال علم الإجرام، ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام، وسواء انصب الإحصاء على عدد الجرائم أو على نوعها أو على المجرمين، فإن الهدف منه هو معرفة سر الظاهرة الإجرامية، سواء من حيث زيادتها ونقصانها، أو من حيث أسبابها والعوامل الدافعة إليها، كما يمكن أن يكون مقياسا لمدى نجاعة القضاء والقانون في مكافحتها[1].

[1]. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 42.

وأول عالم فرنسي قام بالدراسة الإحصائية هو جيري "**Guerry**"، والعالم البلجيكي كتليه "**Quetelet**"، ثم تابعت بقية الدول إعداد الدراسات الإحصائية الإجرامية، وأدى تقدّم العلوم الرياضية والاختراعات العلمية وخاصة العقل الإلكتروني "الكمبيوتر" إلى تقدم الأساليب الإحصائية في الوقت الحاضر[1] .

ودراسة الظاهرة الإجرامية إحصائيا تتم بإحدى الطريقتين، الطريقة الثابتة والطريقة المتحركة:

أ- الإحصاء الثابت (تثبيت الزمن وتحريك المكان)

يقتصر الباحث على دراسة الجريمة كما ونوعا، في فترة زمنية محددة، في عدة دول أو في أقاليم متعددة في دولة واحدة، ومقارنتها بالظواهر أو الظروف المختلفة السائدة في كل دولة أو كل إقليم في تلك الفترة الزمنية، كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية في مجموعها وظاهرة البطالة أو التصنيع أو الأوضاع الاقتصادية، وكالعلاقة بين نوع معين من الجرائم كالجرائم الجنسية مثلا أو جرائم الأموال وبين الجنس أو السن[2] ، وذلك بغية تحديد العوامل الدافعة إلى الظاهرة الإجرامية.

ب- الإحصاء المتحرك (تحريك الزمن وتثبيت المكان)

هنا يقوم الباحث بدراسة الجريمة كما ونوعا في أوقات متعددة، ولكن في مكان واحد، ومقارنتها بتغيير الظروف في هذا المكان، كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية ككل وتقلبات المناخ، أو التقلبات الاقتصادية أو السياسية أو عدد السكان...الخ.

ومصادر الإحصاء الجنائي تُستمد من ثلاث جهات رسمية هي:

- **إحصائيات بوليسية:** تصدرها دوائر الشرطة أو وزارة الداخلية، وهي تتضمن الجرائم التي تبلغ لأقسام الشرطة فقط. ومن المعلوم أن هناك عددا كبيرا من الجرائم يقع ولا يبلغ عنه، إما لتفاهة الضرر، مثل السرقات البسيطة التي تقع في الطرقات العامة، وإما لأن الجريمة من النوع الذي يقع دائما في الخفاء كالرشوة، أو من النوع الذي يحجم المجني عليه عن الإبلاغ عنه تجنبا للفضيحة كجرائم العرض والإجهاض. أو لتقصير وإهمال السلطة المختصة، أو لغموض الجريمة، أو خوف المجني عليه من انتقام الجاني، ولهذا فإن هذه الإحصائيات لا تمثل الواقع الفعلي للإجرام.

- **إحصائيات قضائية:** تصدرها عادة وزارة العدل، وتتعلق بالجرائم التي تصدر فيها أحكام نهائية بالإدانة فقط، ومن المعلوم أن رجال الشرطة قد يتعمدون إغفال إثبات كثير من الجرائم التي تبلغ إليهم، حرصا على تقليل عدد الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، كما أن النيابة العامة قد تحفظ عددا من الجرائم فلا تصل إلى القضاء، وكذلك قد تقضي المحاكم بتبرئة عدد من المتهمين، لشمولهم بقانون العفو

---

[1]. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 28. نقلا عن: عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، مطبوعات الكويت، 1981، ص 121.

[2]. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.

العام، أو لسقوط الجريمة بالتقادم، فلا تثبت تلك الجرائم في الإحصائيات القضائية، ولهذه الأسباب فإن هذه الإحصائيات بدورها لا تمثل الواقع الحقيقي لحركة الإجرام.

- **إحصائيات المؤسسات العقابية:** تصدرها عادة المؤسسات العقابية كالسجون، وهي تتضمن الجرائم التي يحكم على فاعليها بعقوبات سالبة للحرية، ويقبض على المحكوم عليهم ويسلمون للمؤسسة لتنفيذ العقوبة، ومن المعلوم أن أحكام الإدانة التي يقضى فيها بالغرامات المالية، لا تثبت في تلك الإحصائيات، كما أن الأحكام التي تصدر ضد الهاربين لا تدخل فيها، لذلك فإن هذه الإحصائيات أيضا لا تتطابق مع حركة الإجرام الفعلية.

ثانيا: تقدير الإحصاء

سنتطرق إلى مزايا وعيوب الإحصاء.

أ- مزايا الإحصاء

إذا كان الإحصاء من أهم أساليب البحث في العلوم بشكل عام، فهو من أهمها أيضا في علم الإجرام على وجه الخصوص، فهو يمد الباحث بمعلومات على قدر من الأهمية عن الظاهرة الإجرامية كما أو نوعا، قد لا يتيسر الحصول عليها بأي طريق آخر، فيمكن من خلال هذا الأسلوب تقدير حجم واتجاه الظاهرة الإجرامية في أقاليم متعددة وفي أوقات مختلفة، كما أن الإحصاء قد يشمل كافة الجرائم أو يقتصر على طوائف منها، وقد يشمل الجرائم كلها أو مجموعة منها في رقعة جغرافية معينة، أو في كافة أنحاء الدولة، وقد يتناول عامة المجرمين أو فئة محددة منهم، ولا يخفى ما لهذا من أهمية في إفادة السلطات المختصة في الدولة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عوامل الإجرام والمجرمين.

ويفيد الإحصاء الجنائي في بيان عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في كافة الجهات من إقليم الدولة، والوسائل المختلفة التي يستخدمها المجرمون في تنفيذ جرائمهم، وتحديد عدد من تمَ القبض عليهم من المجرمين، وعدد من قدموا إلى المحاكمة، وأولئك الذين نفذت فيهم الأحكام الصادرة ضدهم، ومن لم تنفذ فيهم الأحكام بسبب الهرب أو أي سبب آخر، ولهذه البيانات التي يقدمها الإحصاء في هذا المجال أهمية لا تنكر، للوقوف على مدى كفاءة السلطات المختصة، أو الجهات المعنية بتوفير الأمن لأفراد المجتمع واكتشاف الجرائم، وتتبع المجرمين لإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، ومعرفة ما يصادف الجهات المسؤولة من مشاكل في هذا الشأن للعمل على حلها وتفاديها، لإتمام المهام الموكولة إليهم على أحسن وجه.

ومما يشار إليه في هذا الصدد أن مهمة الإحصاء تقتصر على بيان رقمي للظاهرة الإجرامية، دون أن يتجاوز ذلك لتقديم تفسيرات أو علاقات سببية معينة بين الظواهر التي يتضمنها، ومع ذلك فإن أهميته بالغة للمشرع الذي يتجه بتشريعه إما بالإبقاء عليه أو بتعديله، بحسب ما تكشف عنه الإحصائيات، كما أن أجهزة الأمن المعنية بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، فإنها استنادا إلى الإحصائيات، تستطيع أن تبين

المواطن التي تزداد فيها الجرائم، وتعمل على مكافحتها، وإتمام أوجه النقص في هذه المكافحة، كما أن القاضي قد يغير من سياسته في العقوبة التي يحكم بها بناء على تلك الإحصائيات، والباحث في العلوم الجنائية يؤسس أبحاثه على الاهتداء بها، في المقارنة بين إجرام الريف والحضر، والجرائم التي يرتكبها الأحداث، وبيان أثر الجو من حرارة أو برودة على حركة الإجرام، وتفيد أيضا الرأي العام، فهو باطلاعه على الإحصائيات الجنائية التي تنشرها الجهات المختصة، يقف على حالة الأمن في البلاد، فإذا استشعر زيادة في حركة الإجرام، وتقصيرا من الدولة في مكافحة الإجرام، فإن هذا سيدفعه إلى الاعتماد على نفسه، باستخدام أساليبه الخاصة لحماية شخصه وأفراد أسرته وممتلكاته من أي اعتداء .

ب- عيوب الإحصاء

على الرغم من المزايا التي يحققها الأسلوب الإحصائي إلا أنه معيب للاعتبارات الآتية:

أ- فمن حيث العدد الكافي للعينة محل الدراسة، يؤخذ على الإحصاء الجنائي تعدد مصادره، فمنها ما هو دولي (كالإحصاءات الصادرة عن الأنتربول)، ومنها ما هو محلي او قومي، والمحلي ينقسم بدوره إلى رسمي (كالإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل أو وزارة الداخلية، أو إدارة السجون). وغير رسمي (كالإحصاءات الخاصة التي يجريها الأفراد في رسائل الدكتوراه مثلا). وإزاء هذا التعدد في مصادر الإحصاء، يثور التساؤل حول أي منها يتخذ أساسا للدراسة، وإذا أخذنا بنوع منها، فإنه يصعب تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها. فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل هذه الدراسة عن نتائج معينة، فإنه يكون من الخطأ امتداد هذه النتائج إلى جرائم أخرى، أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محل الدراسة.

ب- الإحصاءات الجنائية متشعبة، وقد تؤدي بالباحث إلى أن يضل الطريق، فمثلا عن دراسة تأثير عامل الزواج على الإجرام، نجد جرائم المتزوجين أقل من جرائم غير المتزوجين، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فتشعب إحصاءات جرائم المتزوجين تبين أن إجرام النساء المتزوجات أكثر من إجرام غير المتزوجات، وهذا يؤدي إلى تناقض النتائج المستخلصة من الإحصائيتين.

ج- ومن حيث التمثيل الصادق للعينة، فإن الأسلوب الإحصائي يؤخذ عليه أن كثيرا من الجرائم ترتكب وتظل في طي الكتمان، وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام ب " الرقم الأسود "، ويتمثل في الفرق بين الجرائم الحقيقية التي ارتكبت فعلا وبين تلك التي تظهر في الإحصاءات الرسمية، ذلك أن الأرقام الإحصائية لا تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع، فهناك جرائم تقع ولا يبلغ عنها، وأخرى يبلغ عنها ولكن لا تحرك في شأنها الدعوى العمومية، كما أن هناك جرائم يبلغ عنها وتحرك في شأنها الدعوى العمومية، ولا يحكم على مرتكبيها لعدم كفاية الأدلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها إلى المتهم، وقد يكون سبب اختفاء هذه الجرائم المجرم نفسه، عن طريق تهديد المجني عليه إذا أبلغ السلطات المختصة بأمر الجريمة، أو إذا كان

من طائفة المجرمين معتادي الإجرام، الذين يتمتعون ببرود الأعصاب والمقدرة على إخفاء جرائمهم، وقد يكون السبب المجني عليه، فقد يوافق على الجريمة كما هو الحال في جرائم الإجهاض والجرائم الجنسية، أو إذا كانت الجريمة في نظره طفيفة لا تستدعي إبلاغ السلطات كالسرقات البسيطة، أو إذا اعتقد المجني عليه أن الشرطة لن تحرك ساكنا إذا بلغ عنها، كما قد يرجع السبب في اختفاء بعض الجرائم وعدم ظهورها في الإحصاءات إلى الشرطة نفسها، نظرا لعدم توافر العدد الكافي للكشف عن الجريمة، أو تقاعسها عن تسجيله لسبب أو لآخر. ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم التي ترتكب فعلا لا يتطابق مع عدد الجرائم التي تمثل إحصائيا، فالجرائم الحقيقية تزيد على الرقم الذي يعبر عنها في الإحصاء الجنائي، ويختلف هذا الفارق (الرقم الأسود) باختلاف الجرائم موضوع الإحصاء، فهو يقل في الجرائم الجسيمة كالقتل أو السرقة، حيث يقترب الرقم الإحصائي من الرقم الحقيقي، بينما يزيد في الجرائم البسيطة كالسب، كما يزيد كذلك في الجرائم الماسة بالعرض أو السمعة، وذلك للأسباب التي سبق بيانها.

د- يعجز الأسلوب الإحصائي عن بيان العوامل الإجرامية، فإذا كان يبين عدد الذين يرتكبون الجرائم من المنتمين إلى أسرة متصدعة مثلا، إلا أنه لا يحدد السبب في أن بعض من ينتمون إلى هذه الأسرة لا يرتكب الجريمة[1].

الفرع الثاني: أسلوب المسح الاجتماعي

يقصد بالمسح الاجتماعي تجميع الحقائق عن الظروف الاجتماعية في بيئة ما، أو عن ظاهرة معينة في مجتمع معين، لمعرفة أسبابها وخصائصها، وتعميم النتائج المستخلصة عنها، وفي نطاق علم الإجرام تعنى هذه الوسيلة بتجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين، المشردين أو المدمنين على المخدرات، أو عن جرائم معينة كالدعارة، وذلك خلال فترة معينة، أو في وسط اجتماعي معين كحي شعبي مثلا، أو في فصل تشتد فيه درجة الحرارة مثلا...الخ.

ويقوم بإجراء المسح الاجتماعي فريق من الباحثين يستعينون بوسائل متعددة، كالاستبيان ودراسة الحالة والمقابلة، وفي الغالب تعد نماذج أسئلة معدة سلفا، تتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد، أو الظروف الاجتماعية في المنطقة التي يجرى مسحها اجتماعيا[2] .

هذا وقد يكون المسح الاجتماعي شاملا قطاعا من الأفراد بأكمله، مثل من ارتكبوا جرائم السرقة من الأحداث في فترة زمنية معينة، وقد يكون شاملا عينة فقط من هذه الفئة، تُختار وفقا للأسس التي أشرنا إليها سابقا، والبيانات التي تهدف تلك البحوث إلى الوصول إليها، قد تكون بيانات شخصية تبين سمات

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 26 27.

[2]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 33. نقلا عن: عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، بيروت، 1973، ص 127

الشخصية الاجتماعية للمجرمين، مثل البيانات الخاصة بالسن أو المهنة او التعليم و الديانة أو الحالة الاقتصادية، أو البيانات البيئية التي تبين مواصفات البيئة التي ينحدر منها المتهم، وقد تكون بيانات سلوكية تكشف تصرفات الفرد بوجه عام، وخاصة تلك التصرفات التي تخرق القانون، والغرض من تلك البيانات معرفة الدوافع والبواعث المتنوعة التي تدفع الشخص إلى الانحراف وارتكاب الجريمة.

والمسح الاجتماعي يمكن إجراؤه من زاويتين:

الزاوية الأولى: متعلقة بمسح الجريمة، وتتضمن دراسة المجتمعات المختلفة، لتحديد أنواع الجرائم التي تقع فيها ومدى كثافتها بصفة عامة.

الزاوية الثانية: تتعلق بالمسح الإيكولوجي أو دراسة البيئة، وتعني دراسة أماكن إقامة المجرمين، وتقسيمها إلى مناطق حسب نوع الجريمة، ومحاولة ربط هذه المناطق بأنواع معينة من الجرائم، بهدف الكشف عن المناطق التي يتكاثر فيها المجرمون، والظروف المختلفة التي تحيط بهم وبمناحي سلوكهم الإجرامي[1] .

المطلب الثاني: فعالية أساليب البحث المتعلقة بالمجرمين

تتمثل أساليب البحث المتعلقة بالمجرمين في نزول الباحث إلى مواطن الإجرام، مستعينا في دراسته بواقع الحياة وظروفها، فيعتمد في ذلك على تحضير الأسئلة التي تدور حول ظروف المجرم من الناحية الصحية أو النفسية أو المالية أو الاجتماعية، ثم يوزع صورا من هذا النموذج، إما بإرسالها إلى مجموعة من المجرمين، أو طرحها عليهم مباشرة عند مقابلتهم، وعن طريق الإجابات المختلفة، يستطيع الباحث أن يربط بين أنواع الجرائم ومدى تعددها من ناحية، وبين الظروف المشتركة بين المجرمين من ناحية أخرى، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (أسلوب الاستبيان و أسلوب لمقابلة)، كما يستعين الباحث كذلك بدراسة أشخاص المجرمين وظروفهم، أي دراسة الأسباب التي دفعت مجرما بالذات إلى ارتكاب جريمة معينة، وتشمل البحث العضوي للمجرم، والبحث الوظيفي والبحث النفسي ودراسة تاريخ حياة المجرم، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني(أسلوب الدراسة الشخصية للمجرمين على اختلاف أنواعه).

الفرع الأول: أسلوب الاستبيان و أسلوب المقابلة.

سنتناول في هذا الفرع أسلوب الاستبيان وكذا أسلوب المقابلة، وذلك لتشابه الأساس الذي يقومان عليه والمتمثل في تحضير الأسئلة.

أولا: أسلوب الاستبيان

الاستبيان وسيلة من وسائل الملاحظة التي يقوم عليها المنهج التجريبي، بهدف جمع بيانات وحقائق تتعلق بالظاهرة الإجرامية، وهي وسيلة تستخدم في جمع بيانات وقياس اتجاهات حول مشكلة معينة، عن

[1]. المرجع نفسه، ص 34. نقلا عن: عبود السراج، المرجع السابق، ص 60.

طريق توجيه عدة أسئلة إلى الأفراد محل البحث، مع منحهم الفرصة للإجابة عليها في غير حضور الباحث وبدون تدخله، وتصاغ هذه الأسئلة في استمارة، تسلم باليد أو ترسل عن طريق البريد، ويتوقف نجاح هذه الطريقة على نوعية الأسئلة المقدمة، وعلى كفاءة الباحث، إلا أنه يعيبها امتناع بعض الأفراد عن الإجابة على كل الأسئلة أو بعضها، أو الرد بإجابات غير صادقة، كما يعيبها استبعاد الأميين الذين لا يقرأون ولا يكتبون من مجالها.

ثانيا : أسلوب المقابلة

و هي تختلف عن أسلوب الاستبيان، إذ يتصل الباحث بالأفراد محل الدراسة مباشرة، وتحقق هذه الوسيلة عن طريق توجيه عدة أسئلة من الباحث مباشرة إلى الفرد أو الأفراد محل الدراسة، وقد يكتفي الباحث بمقابلة واحدة، وربما يحتاج الأمر إلى تكرار هذه المقابلة، وتبدو أهمية هذه الوسيلة إذا نجح الباحث في كسب ثقة هؤلاء الأفراد، بحيث يدلون تلقائيا بمعلومات قد يصعب الحصول عليها بطريق آخر[1].

ويعيب الاستبيان والمقابلة أمران:

الأول: أن الإجابات عن الأسئلة المعروضة تكون موضعا للشك، إذ لا يوجد ما يضمن صدق أصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم.

الثاني: أن نماذج الأسئلة تختلف من باحث إلى آخر، وتكون مبنية على أساس فكرة معينة يفترضها الباحث ابتداء، ثم يحاول من خلال نموذج أسئلته التحقق منها وإثباتها، وهذا يصبغ على هذه الأساليب بالطابع الشخصي للباحث.

الفرع الثاني: أسلوب الدراسة الشخصية للمجرمين.

يقوم أساسا على دراسة أشخاص المجرمين وظروفهم، وسنخصص هذا الفرع لدراسة أسلوب المقارنة بين المجرمين وغير المجرمين، و كذا أسلوب دراسة الحالة الفردية للمجرم.

أولا: أسلوب المقارنة بين المجرمين وغير المجرمين

مثل إحصاء عدد المجرمين الذين أتوا من عائلات متصدعة بسبب وفاة عائلها أو هجره للأسرة أو بسبب الطلاق، ومقارنة هذا العدد بعدد آخر من غير المجرمين الذين ينتمون إلى مثل هذه العائلات، فإذا دلت المقارنة على توافر خاصية بعينها، أو ظرف معين لدى طوائف المجرمين وحدهم، أو وجدت تلك الخاصية أو ذلك الظرف لدى المجرمين بنسبة أكبر من توافرها لدى غير المجرمين، أمكن اعتبار هذا الظرف أو تلك الخاصية من العوامل المسببة للإجرام، كما إذا لوحظ مثلا أن الجهل أو الغباء أو العيوب الخلقية كانت قاصرة على المجرمين وحدهم، أو سائدة في فئة المجرمين بنسبة أكبر من غير المجرمين.

---

[1]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 33. نقلا عن: عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 127.

هذه المقارنة قد تدلنا فعلا على وجود علاقة وثيقة بين إجرام الأحداث وبين إدمان الوالدين لتعاطي الخمر والمخدرات مثلا، ولكنها لا تفسر لنا السبب المباشر لهذه العلاقة، هل يرجع إلى عيب تكويني في الوالدين انتقل إلى الحدث بطريق الوراثة، أما أنه يرجع إلى حرمان الحدث من إشباع ضرورياته نتيجة لإنفاق والديه أموالهما على المسكرات والمخدرات، أو ترجع إلى فساد نظام الأسرة وقسوته، أو إصابة الحدث باضطراب عاطفي، أو ترجع إلى الغيبوبة التي لا يفيق منها الوالدان، وأن عدم مراقبة الأولاد قد هيأت للحدث فرصة الاندماج في زمرة المجرمين.

ولا يقف دور المقارنة عند حد الصلة بين ظاهرة الجريمة والظواهر الاجتماعية الأخرى، وإنما يعتمد عليها

الباحث في دراسة المجرمين وغير المجرمين، لاستخلاص الصفات المشتركة بين المجرمين وحدهم، والتي تعد من العوامل الإجرامية[1].

ثانيا: دراسة الحالة الفردية للمجرم

وتتنوع أساليب هذه الدراسة إلى الفحص العضوي والنفسي للمجرم وكذا الفحص الاجتماعي.

أ- الفحص العضوي والنفسي للمجرم

1- الفحص العضوي للمجرم

وهو فحص المجرم عضويا، لأعضائه الداخلية والخارجية، والتوصل إلى الخلل العضوي الذي يفسر لنا السلوك الإجرامي، ورائد هذه الدراسة هو العالم الإيطالي والطبيب المشهور" لمبروزو"، ثم تبعه آخرون أشهرهم " دي توليو " الذي اهتم بدراسة الجريمة كظاهرة مرضية.

ولقد لفت لمبروزو الانتباه إلى ضرورة وأهمية فحص الفرد فحصا طبيا شاملا لأعضاء جسمه الداخلية والخارجية، وفحص الغدد وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ، والتحاليل البيوكيمياوية لبيان أثرها على السلوك الإنساني، كما يمكن الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في محاولة تصنيف المجرمين على أساسها[2].

ولا يقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الأعضاء، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها، فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن انعدام التناسب بين بعض الأعضاء والبعض الآخر يكون له دلالة معينة، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للأطراف مع طول الجسم، تدل على أن الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بأفراد المجتمع والاختلاط بهم، كما تدل على انطواء نفسي يتركز في الأهواء الداخلية بغير اكتراث للعالم

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 29.

[2]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 34.

الخارجي، بينما ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف مع قصر القامة تدل على رغبة الفرد في الابتعاد عن أفراد المجتمع.

ويشمل أيضا البحث العضوي دراسة تعبيرات الوجه، فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة، وقد تظهر على الرجل سمات الأنوثة، وقد يتميز الشخص بنظرات حادة قاسية تفصح عن ميل صاحبها إلى جرائم القتل والجرح.

ويشمل هذا البحث أيضا دراسة وظائف أعضاء وأجهزة الجسم، ويدخل في نطاق هذه الدراسة وفي مقدمتها بحث سير الجهاز العصبي وتأثيره في إفرازات الغدد لاسيما الغدة الدرقية، فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد، فمثلا يتميز كثير من مرتكبي جرائم القتل والضرب والجرح بزيادة إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يشير باستئصال جزء من هذه الغدة، كما يستعان في دراسة سير الجهاز العصبي بملاحظة حركات الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي.

كما تفيد دراسة الحواس في معرفة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي، فقد تبين أن بعض المجرمين يزيد إحساسهم بالتقلبات الجوية وتأثرهم بدرجة الحرارة، مما يؤدي إلى اضطراب نفوسهم أكثر من الشخص العادي[1] .

2- الفحص النفسي والعقلي للمجرم

يتضمن هذا الفحص إجراء الاختبارات المختلفة للكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية لدى المجرم محل الدراسة، وأهم الاختبارات التي استخدمها الباحثون في هذا المجال اختبار فهم الموضوع أو الصور ل "موري"، كأن تعرض عليه بعض كلمات أو صور، فينطق بكلمات أو يروي قصة ترتبط بما عرض عليه، فمثل هذه الاختبارات من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم. فقد تبين من التحليل النفسي أن بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود في الواقع، كأن يتوهم أن شخصا يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنه، بينما لا وجود لذلك في الواقع، أو نتيجة تصور غير حقيقي لما يدور حوله، كأن يتخيل أن شخصا قادما نحوه يريد قتله، بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعنى لدى الشخص العادي[2].

---

[1]. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ص22 23.

[2]. المرجع نفسه، ص 24.

كذلك من أشهر هذه الاختبارات تلك التي أجريت للجيش الأمريكي من أجل معرفة فروق الذكاء بين الجنود من قبل رابطة علم النفس الأمريكية وذلك خلال العامين 1917 و1918، فوجدت أن حوالي ثلث الجيش الأمريكي لا يجيد القراءة أو الكتابة[1].

ب- الفحص الاجتماعي للمجرم

أي دراسة كل مجرم على حدى في شتى جوانب حياته، منذ ان كان جنينا في بطن أمه، والأحوال والظروف التي مر بها، لاستظهار السبب الرئيسي لإجرامه، وهذا يساعد على تفريد الجزاء أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجون. ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى عدد ضخم من الأطباء والفنيين لدراستها، وبالتالي تحتاج لإمكانيات ونفقات هائلة.

وقد عيب أسلوب دراسة الحالة الفردية للمجرم على اختلاف أنواعه، أنه قد يؤدي بالباحث إلى تعميم في غير محله، فإذا كانت الحالة التي تناولها بالبحث مثلا ذات طابع من الشذوذ، فإن النتائج التي تستخلص من ملاحظتها قد تحمل بدورها طابعا من الخصوصية، يجعلها غير صالحة لأن تطبق على حالات أخرى تبدو في الظاهر مماثلة، فإن غفل الباحث عن هذا العيب، فقد يقول بقوانين غير ذات صحة عامة[2] .

خاتمة

استعرضنا من خلال هذه الورقة البحثية مدى فعالية الأساليب التي يعتمد عليها علماء الإجرام للبحث في أسباب الجريمة، وذلك بغية صياغة القواعد العامة في علم الإجرام، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1/ تشكل الجريمة والمجرم نقطتا البداية لدراسات علم الإجرام ومحور أبحاثه، لذلك فإن علم الإجرام يتناول بالدراسة والتحليل كافة العوامل العضوية والنفسية، والاجتماعية المتصلة بالمجرم، والتي دفعته إلى الخروج على القواعد التي تحكم المجتمع، فأضرّت بمصالح أفراده وعرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر.

2/ ينبغي أن يتناول علم الإجرام دراسة الظاهرة الإجرامية اعتمادا على أساليب البحث العلمي المعروفة في كافة العلوم الإنسانية، كالإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي، الاستبيان والمقابلة وغيرها، ومتى أمكن لعلم الإجرام استجلاء العوامل التي أدّت إلى ارتكاب الجريمة، فإنه يمهّد السبيل أمام علم السياسة الجنائية، لمواجهة الظاهرة الإجرامية بالوسائل والأساليب اللازمة لقمعها والوقاية منها، ولعلم العقاب وسائل تقويم المجرمين وعلاجهم بغية إصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع

---

[1]. عايد عواد الوريكات، علم النفس الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 57.

[2]. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 8.

3/ رغم أهمية الأسلوب الإحصائي في الإحاطة بالجريمة إلا أنه يقتصر على بيان رقمي للظاهرة الإجرامية، دون أن يتجاوز ذلك لتقديم تفسيرات أو علاقات سببية معينة بين الظواهر التي يتضمنها، ضف إلى ذلك فإن الأرقام الإحصائية لا تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع (الرقم الأسود).

4/ رغم أهمية أسلوب الاستبيان إلا أنه يعيبه امتناع بعض الأفراد عن الإجابة على كل الأسئلة أو بعضها، أو الرد بإجابات غير صادقة، كما يعيبه استبعاد الأميين الذين لا يقرأون ولا يكتبون من مجاله.

5/ يؤخذ على المقابلة أن الإجابات عن الأسئلة المعروضة تكون موضعا للشك، إذ لا يوجد ما يضمن صدق أصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم، ضف إلى ذلك أن نماذج الأسئلة تختلف من باحث إلى آخر، وتكون مبنية على أساس فكرة معينة يفترضها الباحث ابتداء، ثم يحاول من خلال نموذج أسئلته التحقق منها وإثباتها، وهذا يصبغ على هذه الأساليب بالطابع الشخصي للباحث.

6/ وبالنسبة لأسلوب الدراسة الشخصية للمجرمين فيعتمد نجاحه بشكل أكبر على اندماج الباحثين وسط المجرمين الأمر الذي قلما يحدث، إضافة إلى أن هذا الأسلوب قد يؤدي بالباحث إلى تعميم في غير محله، فإذا كانت الحالة التي تناولها بالبحث مثلا ذات طابع من الشذوذ، فإن النتائج التي تستخلص من ملاحظتها قد تحمل بدورها طابعا من الخصوصية، يجعلها غير صالحة لأن تطبق على حالات أخرى تبدو في الظاهر مماثلة، فإن غفل الباحث عن هذا العيب، فقد يقول بقوانين غير ذات صحة عامة.

وفي الأخير نقترح التوصيات التالية:

- يمكن تجنب الانتقادات التي وجهت إلى الأسلوب الإحصائي عن طريق الاعتماد على متوسط مجموع الإحصائيات في عدة سنوات، لا على إحصائية سنة واحدة، حتى يكون الرقم أقرب إلى الحقيقة.

- ما يزيد في نسبة نجاح أسلوب الاستبيان كفاءة باحثي علم الإجرام في اختيار نوعية الأسئلة المقدمة، والتي تعبر فعلا عن الهدف الذي يسعون إلى الوصول إليه.

- أما باقي الأساليب التي تتطلب الاحتكاك بالمجرمين، فما يزيد من نسبة نجاحها هو كفاءة ونجاح الباحث في كسب ثقة هؤلاء الأفراد، بحيث يدلون تلقائيا بمعلومات قد يصعب الحصول عليها بطريق آخر.

- وفي جميع الحالات فإنه للحصول على نتائج تصلح كقوانين في علم الإجرام، فإن أنجع وسيلة هو الدمج بين هذه الأساليب، وعدم الاقتصار على أسلوب واحد، فمثلا بالنسبة للأسلوب الإحصائي يمكن تكملته بأسلوب المقارنة، فبينما يقدم الإحصاء الجنائي أرقاما صماء تبين تطور الظاهرة الإجرامية، وظاهرة اجتماعية أخرى، فإن المقارنة تقوم بالربط بين الظاهرتين، لاستخلاص مدى توافر صلة السببية بينهما، وذلك بغية الوصول إلى نتائج أكثر مصداقية.

- نناشد المختصين والباحثين في علم الإجرام مضاعفة أبحاثهم وإثرائها عن طريق تبادل المعلومات واللقاءات بالخبراء، والقيام بالمحاضرات والتواصل مع العاملين في قطاع الشرطة وقطاع القضاء، إضافة إلى

الأخذ بعين الاعتبار نتائج أبحاث الفروع الأخرى من أجل تطوير أساليب البحث وبالتالي الوصول إلى نتائج موضوعية تصلح كقواعد عامة في علم الإجرام.

- وأخيرا نرى أن الوقاية من الجريمة أفضل من ضبطها عقب ارتكابها، ولا شك أن للمواطن والأسرة والضبط الاجتماعي (الرسمي وغير الرسمي)، وإحياء روح التضامن والتكافل في المجتمع بكافة مؤسساته وخاصة التعليمية، الدور الفعال في دحض معدل الجريمة وإدراجها في الدرك الأسفل من المستويات.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

الكتب:

1- جلال ثروت، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الاسكندرية، مصر، 1983.

2- حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973.

3- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1981.

4- رمسيس بهنام، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1978

5- سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

6- عايد عواد الوريكات، علم النفس الجنائي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

7- عباسي صلاح الدين، دراسات في علم الإجرام، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2019.

8- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1998.

9- عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1980.

10- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972

11- محمد رمضان بارة، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مطابع عصر الجماهير الخمس، 2000

12- محمد زكي أبو عامر، فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

13- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

14- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

16- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

17- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

المجلات:

-نورة محمد حسن الشملان، تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، مجلة كلية الحقوق، البحرين، العدد 51، مارس 2021.

باللغة الفرنسية:

-Stefani, Levasseur, Criminologie et Sciences Pénitentiaire, Ed Dalloz, 1976 .

باللغة الإنجليزية:

1-H.Sutherland, Criminology, New York, 1974..

2-Johann Schiller "Crime and Criminality" (University of California, Davis,California) Chapter 16 .

متاح على الموقع: (تاريخ الاطلاع: 2024/4/26، 4:43)
http://www.des.ucdavis.edu/faculty/Richerson/BooksOnline/He16-95.pdf

المواقع الإلكترونية

https://www.polymedia.ch/fr/magazine/ricpts/ « Revue Internationale de Criminologie et Science de Police Technique, 1955 »(30 /4/2024 22 :06)